

باريس، ٢٨/٣/٢٠٠٧
 الأصل: انجليزي

البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن العمل الذي تضطلع به اليونسكو لصالح احترام حرية التعبير
 واحترام العقائد والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية

الملخص

عملاً بأحكام القرار ١٧٤ م ت/٤٦، الذي أكد علي أن احترام حرية التعبير واحترام العقائد والرموز الدينية مبدآن متلازمان، طلب من المدير العام (١) أن يعزز برامج اليونسكو وأنشطتها بغية الوفاء بالتزاماتها إزاء إحلال التفاهم واحترام القيم الدينية والثقافية لكافة الشعوب، وإزاء ضمان حرية التعبير؛ (٢) أن يسرع في تنفيذ خطة العمل من أجل الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب بغية إحلال ثقافة للسلام والتعايش؛ (٣) أن يبادر إلى تجميع كافة الوثائق الدولية السارية ذات الصلة ودراستها دراسة وافية، وأن يقترح السبل وطرائق العمل المتاحة لليونسكو من أجل النهوض بالتفاهم سعياً إلى التغلب على الجهل الذي لا يزال سائداً بين الناس فيما يتعلق بعادات وطرائق عيش الآخر، وإلى تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.

القرار المقترح: الفقرة ٢٩.

معلومات أساسية

١ - على أثر نشر الرسوم الساخرة لنبي الإسلام، التي أساءت إلى الأوساط الإسلامية وأثارت سخطها في جميع أنحاء العالم، شدد عدد من الدول الأعضاء على ضرورة أن تؤكد اليونسكو من جديد أهمية الدور الذي تستطيع وسائل الإعلام أن تؤديه في تعزيز التسامح، من خلال ممارستها لحرية التعبير بحس عميق بالمسؤولية وبروح من الاحترام للأديان والعقائد والمعتقدات. وقد أكد القرار ١٧٤ م/ت/٤٦ - وهو القرار الوحيد الذي اعتمده هيئة دولية حكومية بشأن هذا الموضوع وعلى نحو توافقي - على أن احترام حرية التعبير واحترام العقائد والرموز الدينية مبدآن متلازمان ينبغي أن يسيرا جنباً إلى جنب في مكافحة الجهل وانعدام الفهم، بغية بناء السلام وإحلال الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان والشعوب. ومن أجل تعزيز برامج اليونسكو والأنشطة التي تضطلع بها لهذا الغرض، فقد دعا القرار المدير العام، أولاً، إلى تعزيز برامج اليونسكو وأنشطتها بغية الوفاء بالتزاماتها إزاء إحلال التفاهم واحترام القيم الدينية والثقافية لكافة الشعوب، وإزاء ضمان حرية التعبير؛ وثانياً، إلى الإسراع في تنفيذ خطة العمل من أجل الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب بغية إحلال ثقافة للسلام والتعايش؛ وثالثاً، إلى المبادرة إلى تجميع كافة الوثائق الدولية السارية ذات الصلة ودراساتها دراسة وافية، وإلى اقتراح السبل وطرائق العمل المتاحة لليونسكو من أجل النهوض بالتفاهم سعياً إلى التغلب على الجهل الذي لا يزال سائداً بين الناس فيما يتعلق بعبادات وطرائق عيش الآخر، وإلى تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

٢ - وعملاً بأحكام القرار ١٧٤ م/ت/٤٦، أنشأ المدير العام فريق عمل يُعنى بتنفيذ هذا القرار بشأن "احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية"، ويعمل تحت المسؤولية المشتركة لمساعد المدير العام للثقافة ومساعد المدير العام للاتصال والمعلومات، ويتألف من ممثلين عن جميع قطاعات البرنامج، بما في ذلك ممثلون من "إدارة إفريقيا" ومن المكاتب الميدانية.

٣ - وقام فريق العمل، أثناء تأديته مهامه، بإشراك المكاتب الميدانية في أعماله، مع الإقرار بالحاجة إلى استنباط إطار مفاهيمي يمكن استخدامه على المستوى المحلي للوصول إلى الغالبية العظمى لأعضاء المجتمع المدني. وينبغي أن تقدم اقتراحات مبتكرة تهدف إلى تعزيز وحفز المناقشات والعمل الفعال على الصعيد المحلي، وإلى إشراك وسائل الإعلام الدولية في تنمية وسائل الإعلام المحلية.

أولاً - تجميع الوثائق الدولية السارية ذات الصلة ودراساتها دراسة وافية

٤ - كلف فريق العمل جهة أخرى بإعداد تقرير شامل عن الوثائق التقنية المتعلقة باحترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم الدينية والرموز الثقافية. وقد تضمن هذا التقرير (١) دراسة استقصائية للوثائق التقنية الدولية القائمة ذات الصلة بكل من هذه المبادئ؛ (٢) تحليلاً نقدياً للإنجازات وأوجه القصور للوثائق التقنية الدولية القائمة، ولا سيما في مجالات اختصاص اليونسكو؛ (٣) بعض الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها اليونسكو. ولم يُقصد للتقرير أن يكون شاملاً، بل أن يشمل المجالات الرئيسية المطلوبة وأن يستند أساساً إلى الوثائق العالمية. ويمكن الحصول على النص الكامل للتقرير بناء على طلب يوجه إلى أمانة المجلس التنفيذي. وتتمثل الاستنتاجات المستخلصة من هذا التقرير في أنه توجد هناك حماية كبيرة، وإن

تكن غير كاملة، لهذه المجالات. بيد أن أي محاولة لإعداد وثيقة قانونية جديدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية.

٥ - ويتبين من التحليل المضطلع به بشأن حماية حرية التعبير أنه توجد هناك وثائق دولية عديدة تكفل الحق في حرية التعبير، كما أن هناك عدداً كبيراً من المؤسسات المعنية بإعمال هذا الحق. ويتمثل النقص الرئيسي في الوثائق الدولية القائمة في عنصر الشك الذي يكتنف تقييم الرابطة بين جانبيين متساويين في الأهمية للحق الإنساني الأساسي في حرية التعبير: وهما الجانبان المتعلقان بحرية الإعلام والرأي من جهة، وبحرية الرأي والعقيدة الدينيين، من جهة أخرى. وثمة، على وجه الخصوص، ضرورة لتوضيح التوازي بين حرية الصحافة واحترام العقائد والقيم الدينية. ويبدو من الواضح أن اعتماد وثيقة تقنية لليونسكو لن تكون له فائدة في هذا المجال. فمن ناحية أولى، إن اتخاذ أي تدابير من جانب الهيئات الحكومية والدولية الحكومية فيما يخص الصحافة سيكون متعارضاً مع التطور التاريخي لحقوق الإنسان ومع الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وثانياً، يوجد هناك عدد من المؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان تعمل بالفعل في معالجة هذا الموضوع. وثالثاً، إن وضع وثيقة تقنية جديدة عن هذا الموضوع قد يضعف الجهود المبذولة حالياً نتيجة لإضافة نهج آخر لمجال يوجد فيه بالفعل العديد من الوثائق التقنية، سواء منها الاتفاقيات أو غيرها من الإعلانات والأحكام الأقل إلزاماً.

٦ - وأما العقائد المقدسة فإنها محمية بصورة غير مباشرة في إطار حماية معتنقي هذه العقائد عن طريق الأحكام المتعلقة بحرية التعبير وعدم التمييز في جميع الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان، ومن خلال المعايير المتعلقة بالتربية والتي تكفل للآباء حقوقهم فيما يخص تربية أبنائهم، وكذلك من خلال السماح بفرض بعض القيود على حرية التعبير. بيد أن أصحاب العقائد المعنية لا يتمتعون بالحماية في كثير من الدول، أو على الصعيد الدولي، إزاء عدم الاعتراف بعقائدهم، وحتى إمكانية التعرض للصدمة والإساءة. وإنه لمن الضروري إقامة توازن بين حقوق هؤلاء الناس والحقوق المتعلقة بحرية الصحافة وحرية التعبير الفني^(١).

٧ - وفيما يخص القضية الحساسة المتعلقة بكيفية تقييم هذه الحقوق بالمقارنة بحرية التعبير للصحافة والفنانين إزاء عقائد الآخرين، فإن تطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف يخضع حالياً للتدقيق والتفسير من جانب المحاكم الدولية والمفوضين الذين أنيطت بهم صلاحية الإشراف على تلك الاتفاقيات. وتواجه مختلف الهيئات في الوقت الحاضر صعوبات في تأمين قدر من الاتساق بين مختلف القرارات. ولذلك فإنه سيكون من غير المجدي أن تقوم اليونسكو بإعداد وثيقة قانونية ستشكل ازدواجاً مع الوثائق الموجودة حالياً والملزمة عملياً لأغلب دول العالم. وبالفعل، فإن إضافة نص جديد، وربما تفسيرات جديدة أيضاً، قد تضعف الحماية الموفرة بالفعل في الوقت الراهن.

٨ - ومنذ عام ١٩٩٩ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٦) قرارات تتعلق "بالقذف في حق الدين". وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يستند إلى هذه النصوص. غير أن اعتماد وثيقة تقنية تستند إلى هذا الأساس لحماية العقائد المقدسة

(١) فيما يخص الرسائل الواردة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تتضمن الإعراب عن القلق إزاء طبعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من الصحيفة الدنماركية جيلاندز بوستين، أعربت المفوضية عن رأيها في أن هناك حاجة لاستطلاع السبل والوسائل اللازمة للقيام بمعالجة مناسبة لقضية التعصب الديني من خلال إقامة التوازن الصحيح بين حرية التعبير وحرية الدين. "تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في ٢٠٠٦ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان". (Doc.A/61/325)

يمكن أن ينطوي على صعوبات يتعذر تذليلها. ففي الحالة الأولى، لا يوجد هناك اتفاق واضح على المعنى الدقيق لكلمة "القذف". ويبدو أن التعريف الواسع لهذه الكلمة في بعض البلدان يتعارض مباشرة مع حرية التعبير الرامية إلى انتقاد الممارسات الاجتماعية القائمة التي تنتهك القواعد السارية لحقوق الإنسان. وثانياً، يبدو من المستبعد الاتفاق على تعريف لمفهوم "الدين". فالدول التي تمنح امتيازات معينة للجماعات الدينية (مثل الإعفاء من الضرائب) أو التي تفرض التزامات بعينها (مثل التسجيل) تواجه صعوبات كبيرة في تحديد الجماعات التي يمكن اعتبارها جماعات "دينية". وثالثاً، إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية التعبير لا تتحدث فقط عن حرية الدين، بل كذلك عن حرية "الفكر" و "الضمير" و "الرأي". وهذا يعطي نفس الحقوق للملحدين واللاأدريين وأصحاب النزعة الإنسانية العلمانية للتعبير عن آرائهم، ومن ثم فإن الاتفاقية التي تُعنى فقط بالعقائد المقدسة من شأنها أن تتعارض مع مبادئ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وإن الدول الأوروبية ودول أمريكا الشمالية وبعض الدول الأخرى التي توجد لديها أقليات علمانية كبيرة لن تكون قادرة على المشاركة، كما أنه سيكون محظوراً عليها أن تشارك، ليس فقط بسبب التزاماتها الدولية القائمة، بل كذلك، وفي حالات كثيرة، بموجب دساتيرها.

٩ - وأخيراً، ثمة أمر ذو صلة بهذا الموضوع، وهو أن صاحب العقيدة المعنية لا يبين بالضرورة عقيدته على نحو كامل. وهذا القول يصدق بالنسبة للعديد من ممارسي الدين المعني، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في بلدان تسود فيها الأمية. وهو ينطبق أيضاً على أصحاب المذهب العلماني. فأغلب هؤلاء الناس قلما كانوا مضطرين لإعطاء أساس عقائدي لمواقفهم وأنماط سلوكهم العلمانية.

١٠ - وعلى أثر نشر الرسوم الساخرة الدنماركية، قُدم اقتراح بفرض حظر دولي على التجديف. وبالنظر إلى أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى طريقة لاستخدام قانون التجديف لحماية المعتقدات الدينية في الدول المتعددة الثقافات، فإنه يبدو من غير المحتمل إلى حد بعيد التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المعايير الدولية بشأن التجديف في إطار المجتمع الدولي الأكثر تنوعاً إلى حد كبير. وثانياً، يبدو أنه من غير المرجح إلى حد بعيد أن يكون من الممكن التوصل إلى اتفاق على العقائد المقدسة التي تتعين حمايتها، وذلك، على سبيل المثال، كاتفاق بين الموحدين والإحيائيين.

١١ - وعلى ذلك، وعلى الرغم من أن البنية التعاهدية الدولية القائمة، والتي تعتبر أساسية، قد يرى بعض الناس أنها تنطوي على ثغرات، فلا يبدو من الممكن لأي وثيقة تقنية إضافية بشأن حماية العقائد المقدسة أن تكون أكثر نجاحاً. وليس هناك أي قانون دولي يتعلق بالقذف، كما لا يوجد هناك اتفاق عام بشأن استخدام القوانين الوطنية المتعلقة بالقذف أو التجديف حتى في إطار النظم الوطنية؛ ولذلك فإن من المستبعد إلى حد كبير أن يكون هناك اتفاق على نظام قانوني دولي. بيد أن فقه القضاء أخذ يضيف تدريجياً مزيداً من الوضوح على تفسير الوثائق القائمة لحقوق الإنسان. ومرة أخرى، يمكن القول إن اعتماد وثيقة إضافية قد يضعف الحماية الراهنة من خلال التشويش على العمل الذي اضطلعت به بالفعل المحاكم التي تستند في عملها إلى الوثائق الحالية لحقوق الإنسان.

١٢ - وأخيراً، لئن كانت حماية الرموز الدينية والثقافية تندرج ضمن اختصاصات اليونسكو، فمن غير الواضح أن إدخال تغييرات على النظام القائم من خلال اتخاذ تدبير تقني سيكون إجراءً عملياً ومجدياً. فبعض الشعارات المرتبطة باتفاقيات معينة (الترس الأزرق، شعار التراث العالمي) توفر علامة بارزة من شأنها أن تساعد على حماية تلك الرموز. بيد أن تطبيق الاحترام للشعارات ذات الاعتبار الدولي يجري

بطرائق متنوعة وبدرجات متفاوتة من النجاح. إن تطبيق هذا الاحترام يجب أن يعتمد على عاملي التوعية والتعليم. وليس من الممكن توفير الرقابة المادية على استخدام هذه الشعارات في جميع أنحاء العالم، ذلك أن عملية التطبيق تواجه صعوبة في الأماكن التي لا تُحترم فيها هذه الشعارات، ومن ثم فإن هذه الشعارات تنطبق فقط على الدول التي قبلت هذه الالتزامات التعاهدية. ويبدو من غير المرجح أن يؤدي اعتماد أي نظام تقني جديد لحماية الرموز الدينية إلى التغلب على هذه الصعوبات، حيث تظل هناك مشكلة أساسية قائمة تتعلق بتحديد أي من الرموز الدينية ينبغي أن تُعطى وضع الحماية.

ثانياً – اقتراحات لتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الاحترام للقيم الدينية والثقافية لجميع الناس، واحترام حرية التعبير

١٣- أجرى فريق العمل استعراضاً نقدياً للأنشطة الجارية بهدف تدعيمها. وقد تكرر التأكيد على أنه ينبغي ألا ينظر إلى الإطار الذي يجري فيه الاستعراض على أنه عمل منفصل عن نشاط اليونسكو المتعلق بالحوار بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك إسهام اليونسكو في مكافحة الدولية للإرهاب، بهدف توحيد المبادرات المتناثرة المضطلع بها في إطار قطاعات البرنامج والوحدات المركزية.

١٤- إن التدابير التي تُتخذ في المستقبل في هذا الميدان ينبغي أن تستند إلى مجمل العناصر المترابطة لمجالات اختصاص اليونسكو (التربية والعلوم والاتصال والثقافة) التي تشكل كلها أطراً متميزة لتعزيز الحوار والتفاهم والتسامح. ومن هذا المنطلق ذاته ينبغي أن تكون اليونسكو قادرة على توحيد المبادرات المشتركة التي تضطلع بها المفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا، وكذلك المتابعة "لتقرير تحالف الحضارات" فيما يخص احترام العقائد الدينية، بالإضافة إلى ما يخص الإعلان الوشيك لسنة ٢٠٠٨ باعتبارها "السنة الأوروبية للحوار". وبالمثل، سيجري تعزيز الشراكات التنفيذية مع عدد من المؤسسات الإقليمية مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو - ALECSO)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو - ISESCO)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، وذلك في سياق استراتيجية اليونسكو بهذا الصدد.

١٥- ويتبين من النتائج الأولية لهذا الاستعراض أن المجال الذي يمكن إدخال تحسينات عليه هو المجال المتعلق بتوضيح القيم المشتركة على الصعيد الدولي. ومن المهم هنا التشديد على أن العمل على تحقيق هذا الحوار بين أصحاب المعتقدات والآراء المختلفة ينبغي ألا يعتربه الضعف وألا يكون هدفة التشكيك في العقائد المقدسة للمشاركين فيه. وينبغي، بالأحرى، أن يهدف هذا العمل إلى تمكين أصحاب العقائد المختلفة، والمتعارضة جذرياً في بعض الحالات، من التعايش بانسجام على أساس قيمهم المشتركة، وإلى تحقيق مزيد من التفاهم بين المؤمنين والمعتنقين لشتى المعتقدات.

١٦- واستناداً إلى العمل الذي تضطلع به اليونسكو حالياً بشأن القضايا المشتركة بين الأديان، ينبغي لها أن تنشئ آلية للتشاور مع القادة الدينيين من أجل توضيح القيم التي يمكن لهم جميعاً أن يتفقوا عليها. ويجدر في هذا السياق الاستناد إلى المبادرات الخاصة المضطلع بها في هذا الصدد، مثل المبادرة التي أدت إلى عقد المؤتمر الدولي للعلماء بشأن الإسلام والتراث الثقافي الذي نُظم بصورة مشتركة بين اليونسكو وإيسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) وحضره أخصائيو دوليون مشهورون في الشؤون الإسلامية. وينبغي أيضاً إشراك أخصائيي الأخلاقيات العلمانيين لتمثيل أصحاب النوايا الحسنة في تقديم آراء عملية

بشأن تعزيز التسامح واللاعنف. ويمكن أن ترغب الدول ذات الجماعات العلمانية الكبيرة في أن تشرك المتزمين بالنزعة الخيرية في عملية للتقريب بين القيم. وسيتعين أيضاً تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام في تشجيع التسامح واحترام الأديان والعقائد وحرية ممارستها. وإن الإسهام في زيادة إبراز القيم المشتركة يمكن أن يشكل إسهاماً إضافياً في الفترة الحالية المتميزة بالحساسية القائمة بين الأديان وبين الثقافات والناجمة عن التطرف والإرهاب والنزاعات المتواصلة على المستوى الدولي.

١٧- وعلى ذلك، ينبغي لليونسكو أن تعمل على زيادة التشجيع للحوار بين الأديان، مع تعزيز البرنامج بصورة ملموسة لضمان زيادة فهم مختلف المجموعات الدينية للعناصر المشتركة بين قيمها. وسوف يتحسن أيضاً فهم الأديان الأخرى من خلال تحسين التقدير للتنوع داخل التيارات الدينية الرئيسية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد هناك لدى الجماعات غير الإسلامية سوى فهم ضئيل بوجه عام لمختلف الطوائف والمذاهب الإسلامية. وبالمقابل، أسفر التاريخ الطويل للمسيحية عن تنوع كبير في المذاهب والممارسات. وإن تحسين الفهم لهذه الاختلافات يساعد على تجنب تكوين الصور النمطية الخطيرة. وتوفر الانترنت في الوقت الحاضر لكل دين من الأديان ولكل رؤية فيه فرصة للتعبير عما ينطوي عليه من معتقدات وقيم. ولكن من المؤسف أن الانترنت توفر أيضاً للمتطرفين والمتعصبين من مختلف التوجهات فرصة مماثلة لعرض وجهات نظر ظالمة وخطيرة. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٦، في إطار برنامج "توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية"، شبكة عالمية للكراسي الجامعية بشأن الحوار بين الثقافات والحضارات تضم جامعات معترفاً لها بالخبرة فيما يخص تاريخ الأديان، وتعمل بنشاط في النهوض بالحوار بين الثقافات.

١٨- وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل الاستفادة من برامج اليونسكو الأخرى التي تسهم بالفعل في النهوض باحترام العقائد والقيم الدينية، واحترام الرموز الدينية والثقافية، مثل برنامج ذاكرة العالم، وقائمة روائع التراث الثقافي غير المادي، وترشيحات مواقع ذات قيم جماعية لإدراجها في قائمة التراث العالمي، وترشيحات مواقع يمكن أن تحتوي على معالم طبيعية مقدسة لإدراجها في الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي.

١٩- وينبغي إجراء مشاورات مع ممثلي الصحافة المحلية والدولية للتأكيد على دعم حرية الصحافة، ولكن أيضاً على الآثار المترتبة على التوزيع الحالي لمصادر الأخبار، الذي يكاد يكون شاملاً وآنيًا، عن طريق البريد الإلكتروني والانترنت، ودعوتهم إلى أن يدرجوا ضمن المبادئ التوجيهية الداخلية للتحريير لدى مؤسساتهم مراعاة ردود الفعل المحتملة في البلدان الأخرى إزاء المواد التي يقومون بإنتاجها، واضعين في اعتبارهم إمكانيات حدوث اضطرابات في تلك البلدان تعرض للخطر السلامة الشخصية للزوار ولموظفي القنصليات والمسؤولين الدبلوماسيين، وكذلك الآثار المحتملة بالنسبة للعلاقات التجارية. وفي هذا السياق، ينبغي لهم أن يدرجوا ضمن قراراتهم المتعلقة بالتحريير تدابير تهدف إلى ضمان التمثيل الكافي لجميع وجهات النظر بشأن القضايا المطروحة. ويعتبر تقديم الدعم لتنمية وسائل الإعلام المستقلة عاملاً حاسماً أيضاً. وإن الاضطلاع بمبادرة من جانب منظمة غير حكومية دولية أو مجموعة من المنظمات الممثلة للصحافة، مثل الاتحاد الدولي للصحفيين، والرابطة العالمية للصحف، والاتحاد الدولي للصحافة الدورية، وبعض وسائل الإعلام ذات الخبرة مثل BBC - هيئة الإذاعة البريطانية (المملكة المتحدة) و NHK (اليابان)، من أجل اقتراح مبادئ توجيهية للنشاط المهني المسؤول، يعتبر عاملاً إيجابياً يحظى

بالترحيب. بيد أنه ينبغي أن يكون هناك رفض قوي لأي محاولة ترمي إلى فرض أو تطبيق مبادئ توجيهية من جانب المؤسسات الحكومية أو الدولية الحكومية.

٢٠- وإن إتاحة الوصول إلى المعلومات للجميع يعتبر حقاً أساسياً ينبغي دعمه بمزيد من الفعالية والحنكة وبروح من الإنصاف والعدالة والاحترام المتبادل. وإذا كانت اليونسكو قد عملت بنشاط بالغ في دعم حرية الصحافة، فإنها عملت أيضاً وبنفس القدر من النشاط في تيسير وإنشاء برامج للمبادلات وللإنتاج المشترك لصالح الصحفيين الذين يمثلون مختلف التيارات المهنية. وكما ورد بيانه، على سبيل المثال، في التوصيات الشاملة بشأن تعاون وسائل الإعلام، الواردة في إعلان الرباط (اليونسكو وإيسيسكو ٢٠٠٥)، وفي المبادرة الجديدة المضطلع بها بالاشتراك مع الاتحاد الإذاعي الأوروبي، ورابطة هيئات التلفزيون العامة في منطقة البحر المتوسط (COPEAM)، ومؤسسة آنا ليند في الإسكندرية، فإن إنشاء جائزة للصحافة المشتركة بين الثقافات والعبارة للحدود و "غير المحدودة" لصالح الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام المتعددة وهيئات البث الإذاعي في منطقة أوروبا والبحر المتوسط، بما ييسر الإثراء المتبادل للممارسات والمفاهيم الصحفية، يعتبر وسيلة فعالة جداً لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل.

٢١- وفيما يخص التعليم، يمكن بذل جهود إضافية لتشجيع الاتصالات بين الأطفال من أمم وأديان متعددة من خلال برامجهم التعليمية، وبين الراشدين عن طريق برامج التعليم المستمر، مع التشديد على ضرورة فهم "الآخر". وينبغي أن يحظى تعليم قيم التراث بمزيد من العناية. ويمكن أيضاً تشجيع الدورات الدراسية والبحوث في الدراسات المتعلقة بمختلف الأديان.

٢٢- وشدد "تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتحالف الحضارات"، الذي قدم في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على ضرورة إدراج التحديات الثقافية في صميم جداول أعمال السياسة العامة الوطنية. وقد أعرب المدير العام، في خطاب موجه إلى الأمين العام الجديد للأمم المتحدة بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عن تصميم اليونسكو على المشاركة على نحو فعال في تنفيذ توصيات التقرير المذكور إلى جانب كافة الشركاء الآخرين. وقد أشار التقرير إلى اليونسكو باعتبارها شريكاً من الطراز الأول، لا سيما بالنسبة لتعزيز التنوع الثقافي والتعليم الجيد للجميع (تعليم حقوق الإنسان، ومراجعة الكتب التعليمية والمناهج الدراسية، وتقديم المساعدة لإصلاح النظم التعليمية، وما إلى ذلك).

٢٣- وفي الوقت الذي اقترحت فيه الأمم المتحدة نهجاً جديداً ومتكاملاً للمنظومة بأسرها، فإن المهمة ذات الأولوية التي يتناولها "تحالف الحضارات" توفر إمكانية ترجمة مبدأ التعاون المتجذر في أوجه التكامل بيننا إلى أنشطة عملية حقيقية. وقد دفع هذا المطلب المدير العام إلى إنشاء فريق عمل خاص مسؤول عن تنسيق وتوجيه جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وإدراج هذه الأنشطة بقوة ضمن الدينامية المعرب عنها في توصيات الفريق الرفيع المستوى.

٢٤- وينبغي الإبقاء أيضاً على الحوار مع المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى العاملة في هذا الميدان. وتعزم اليونسكو تنظيم مشاورة مشتركة بين الوكالات عن هذا الموضوع بعد أن يتم وضع استراتيجية جديدة وتحديد اقتراحات تجديدية. ومع إعداد اقتراحات للعمل في المستقبل، ستولى عناية مدروسة للمناطق التي كانت مهملة في السابق فيما يخص هذه المسألة، مثل أمريكا اللاتينية والكاريبي.

ثالثاً – تجريب طرائق عمل مبتكرة

٢٥- أقر فريق العمل منذ البداية بأنه ينبغي تقديم اقتراحات مبتكرة للوصول إلى المجتمع المدني من خلال نهج لم يسبق له مثيل؛ فبدلاً من عقد مؤتمر رئيسي آخر، ينبغي استنباط طريقة للوصول إلى المحرومين، وإقناع غير المقتنعين. ومن هذا المنطلق تم تصميم "شبكة قوة السلام".

٢٦- إن "المنتدى العالمي لقوة السلام" الذي نُظِم بصورة مشتركة بين اليونسكو والحكومة الاندونيسية في بالي، اندونيسيا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يعتبر أبرز مثال على الطرائق الجديدة التي يمكن أن تستخدمها المنظمة لمعالجة قضايا الحوار بين الثقافات والتفاهم والتسامح، باستعمال أدوات الاتصال والمعلومات. واعترافاً من اليونسكو بأن "الفضاء الإعلامي" العالمي الناشئ، الذي تقوده هيئات التلفزيون والإذاعة التقليدية، وكذلك وبصورة متزايدة الانترنت، يمارس تأثيراً ضخماً على عالمنا الحاضر، وأن تجميع وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والعالمية يؤدي دوراً رئيسياً في وضع جداول الأعمال السياسية على كافة المستويات، فقد قامت المنظمة بإنشاء "شبكة قوة السلام" من أجل استخدام أدوات الإعلام الجديدة في تحقيق الترابط بين الناس في العالم، ومن ثم تعزيز التعبير الثقافي عن الذات، والتعارف و "معرفة الآخر"، والتفاهم، والتسامح. وتهدف هذه الشبكة إلى تيسير إنشاء مجموعة من برامج النشاط مثل إنشاء نظام شبكي رقمي لنقل المضامين التي يجري إنتاجها في جميع أنحاء العالم، بواسطة السواتل المتوافرة في الفضاء ومن خلال الهيئات الإذاعية الوطنية المنضمة إلى الشبكة، وشركات البث الكابلي، ونظم البث المباشر، والانترنت، وغير ذلك من وسائل الإعلام الجديدة؛ وإلى إعداد البرامج للجماهير من كافة الأعمار، مع التركيز بوجه خاص على الشباب، من شتى الأوساط الاجتماعية، وعلى موضوعات تتراوح بين العقيدة والدين، والتنمية المستدامة، والفنون، وثقافة السلام؛ وإلى إنشاء نظم لدعم المنتجين ومعدّي المضامين؛ وإلى توفير التدريب للمنتجين الشباب على استخدام التكنولوجيا الرقمية؛ وإلى الاضطلاع بأنشطة للبحث والتطوير في جميع الجوانب المتعلقة بشبكة قوة السلام. وستقوم الشبكة على أساس من الشراكات وستكون نموذجاً لمشروع يعتمد على الدعم الذاتي وقابلاً للحياة يكفل استقلاليته عن الجهات المانحة الفردية.

٢٧- واعتمد "المنتدى العالمي" في بالي إعلاناً بعنوان "روح بالي" يتضمن عرضاً واضحاً للهدف من الشبكة: "إننا، نحن المشاركين في المنتدى العالمي، قوة السلام - بناء السلام عن طريق الاتصال والمعلومات، بالي، ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (...). ندعو اليونسكو إلى استشراف السبل لإنشاء آلية مبتكرة لتعزيز السلام عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال. وينبغي أن تكون هذه الآلية ذات طابع استيعابي وتشاركي وتعاوني. وينبغي لها أن تضم شباب العالم، وألا تستبعد أحداً، وأن تكفل حرية التعبير، وأن تساعدنا على تحسين معرفتنا بموقعنا في العالم. وينبغي أن تشمل هذه الآلية الانترنت وكذلك الأفلام والإذاعة والتلفزيون، وأن تستخدم كل النظم الممكنة لإيصال المعلومات، بما في ذلك البث المباشر، والبث الإلكتروني، والبث اللاسلكي، والبث بواسطة السواتل".

٢٨- وسيجري تطوير "شبكة قوة السلام" خلال فترة سنتين من البحث والتطوير ستؤدي إلى تحويل هذه الشبكة إلى إطار لمبادرات عملية لبناء السلام من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال. وستكون مضامين الشبكة مركزة على اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق المصالحة ودرء النزاعات، وعلى تعزيز التفاهم والتعبير الذاتي على المستوى الثقافي. وسيجري النظر في جميع أشكال المضامين، من الإذاعة

والفيديو إلى الأشكال التفاعلية ووسائل الإعلام المستندة إلى الانترنت، وكذلك تكنولوجيات البث اللاسلكي مثل البث بطريقة البود pod carts والاتصال بواسطة الهاتف المحمول. وستتضمن المرحلة التجريبية أيضاً مبادرات للتدريب، تستهدف كلها إنتاج البرامج الملموسة والتي تتجاوز الحدود الوطنية. وسوف تكون للمشروع الرائد إدارة بسيطة وبنية تحريرية تستند إلى الكيانات والبنى القائمة وسيكون هناك في الوقت ذاته مجلس استشاري مؤلف من أصحاب المصلحة بكافة أنواعهم.

رابعاً - مشروع القرار المقترح

٢٩- بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٤٩/م و ١٧٤/م ت/٤٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م ت/٢٣،

٣ - يحيط علماً بعملية التجميع والدراسة الشاملة لجميع الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية، وبالتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل الخاصة بالحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب؛

٤ - ويقر بالطابع المعقد والمتعدد الأبعاد لهذا الموضوع، وكذلك بالحاجة إلى تعزيز دور الريادة لليونسكو في الترويج لتشجيع الحوار بين الثقافات والشعوب من خلال اتباع نهج جامع للتخصصات ومنسق في إطار اليونسكو؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه، في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، بمعلومات عن تنفيذ طرائق العمل التجديدية، بما فيها شبكة قوة السلام، من أجل تعزيز التفاهم.

الملحق

القرار ١٧٤ م/ت/٤٦

احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية
(١٧٤ م/ت/٤٢، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالجوانب ذات الصلة من مهام اليونسكو المحددة في ميثاقها التأسيسي،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار المؤتمر العام ٣٣م/٤٩ المتعلق بإساءة استخدام الرموز والتعبير الدينية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٤٢،
- ٤ - وإن يؤكد من جديد على أهمية الوثائق التقنية الدولية التي تحمي حرية التعبير وحرية الفكر والضمير والمعتقد،
- ٥ - ويؤكد أيضاً من جديد تمسك اليونسكو باحترام حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية والرموز الدينية،
- ٦ - ويشدد على أن وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وضمان حرية الدين والمعتقد،
- ٧ - وإن يناصر ممارسة حرية التعبير بروح من الاحترام المتبادل والتفاهم، يحث على الاحترام المتبادل للتنوع الثقافي والمعتقدات الدينية والرموز الدينية،
- ٨ - يطلب من المدير العام أن يعزز برامج اليونسكو وأنشطتها، في مجالات اختصاصها، بغية الوفاء بالتزامها إزاء إحلال التفاهم المتبادل واحترام القيم الدينية والثقافية لكافة الشعوب، وإزاء ضمان حرية التعبير؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام الإسراع في تنفيذ خطة العمل من أجل الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب بغية إحلال ثقافة للسلام والتعايش؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يبادر إلى تجميع كافة الوثائق الدولية السارية ذات الصلة ودراستها دراسة وافية وأن يقترح السبل وطرائق العمل المتاحة لليونسكو من أجل النهوض بالتفاهم الدولي سعياً إلى التغلب على الجهل الذي لا يزال سائداً بين الناس فيما يتعلق بعادات وطرائق عيش الآخر، وإلى تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.